

19/01/2024

من وزيرة المالية
إلى

N° 43

الموضوع: حول معاليم التسجيل المستوجبة على عقد شراء مقسم
المرجع: - مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 21 نوفمبر 2023
- مكتوبي عدد 1392 بتاريخ 19 ديسمبر 2023
- الملحق الوارد علينا بتاريخ 11 ديسمبر 2023

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرت بمقتضاه أن شركة أمضت في شخص ممثلها القانوني عقد بيع بتاريخ 01 نوفمبر 2023 مع شركة متعلّق بعملية اقتناء عقار قصد تخصيصه لإنشاء مركز للرعاية الرياضية والتأهيلية والثقافية للكهول، وطلبت انتفاع العقد المذكور بالتسجيل بالمعلوم القار طبقاً لأحكام العدد 12 ثالثاً من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والبطاع الجبائي، أتشرف بأن أحيطك علماً بأن أحكام العدد 12 ثالثاً من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والبطاع الجبائي تنصّ على التسجيل بالمعلوم القار لعقود النقل الأول بمقابل لمقاسم مهياة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية المنتفعة بأحكام قانون الاستثمار والمنجزة في نطاق تهيئة مناطق صناعية أو سياحية أو مناطق لتعاطي نشاط حرفي أو مهني طبق مخططات التهيئة العمرانية ما لم يقع استغلالها سابقاً.

وللانتفاع بالامتياز المذكور يستوجب على المقتني إرفاق العقد بنسخة من شهادة إيداع التصريح بالاستثمار المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل على معنى قانون الاستثمار وبنسخة من قرار المصادقة على التقسيم طبقاً لأحكام الفصل 59 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن قرار المصادقة على التقسيم المؤرخ في 16 فيفري 2022 لا ينصّ على ما يفيد أن المقسم موضوع النقل قد أنجز في إطار تهيئة مناطق مخصصة لإنشاء المراكز الرياضية والترفيهية، فإنّ العقد موضوع الاستشارة يكون غير مؤهل للانتفاع بامتياز التسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 12 ثالثاً المذكور.

وتقبلي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام
لدراسات والتشريعات الجبائي
يحيى الششلالسي